

Distr.
GENERAL

A/48/725
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيدة آيرين فرودنشوس - ريكل (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون:

"تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية:

(أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛

(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة والنامية؛

(ج) استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ٣٦ إلى ٤٣ و ٤٧، المعقودة في ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويرد عرض لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/48/SR.36-43 و 46 و 47). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة

العامّة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ إلى ٨، المعقودة في ٨ ومن ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/48/SR.3-8).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة أمام اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩٠/٤٧ بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/48/442)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغيير المناخ (A/48/563)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصحفي الذي أصدرته اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون الاقتصادي التابعة لبلدان حركة عدم الانحياز في اجتماعها المعقود في بالي، اندونيسيا، خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (A/48/182)؛

(د) رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة الايبيرو - أمريكي الثالث لرؤساء الدول والحكومات (A/48/291-S/26242)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند يحيل بها البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/48/294-S/26274)؛

(و) رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي (A/48/309)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة الختامية لاجتماع اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون الاقتصادي لحركة عدم الانحياز المعقود في بالي، اندونيسيا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٣ (A/48/338)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية (A/48/396)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغرينادا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية في الاتحاد الكاريبي (A/48/401)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الاعلان المشترك للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وجورجيا بشأن مسائل حماية البيئة (A/48/427)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا يحيل بها الاعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السابع عشر (A/48/485)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر يحيل بها الوثيقة الختامية للاجتماع المعني بمكافحة الجراد، المعقود في الجزائر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/48/552)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمال الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها الاعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/C.2/48/4)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثيقة التي تتضمن خطة الطوارئ لمكافحة الجراد، التي تم وضعها في اجتماع الساحل/المغرب لمكافحة الجراد الذي عقد خصيصا في تونس العاصمة في يومي ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (A/C.2/48/6)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/C.2/48/10)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/C.2/48/11).

البند ٩٩ (أ) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا (A/48/226 و Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها بيان ليماصول للكونغرس الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكونغرس المعقود في ليماصول، بقبرص، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/564)؛

البند ٩٩ (ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة (A/48/36)^(١)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص يحيل بها نص بيان ليماصول للكونغرس الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكونغرس المعقود في ليماصول، بقبرص، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/564).

(١) سيصدر في شكله النهائي بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٦" (A/48/36).

البند ٩٩ (ج) استغلال الموارد البحرية الحية في
أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة:
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة
السلمكية المنتشرة والأرصدة السلمكية
الكثيرة الارتحال

تقرير الأمين العام (A/48/479).

٤ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لإدارة الشؤون القانونية (انظر A/C.2/48/SR.36).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/48/L.38

٥ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كولومبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين، مشروع قرار معنوناً "اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ" (A/C.2/48/L.38).

٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد لياندرو اريانو روسينديز (المكسيك) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقح شفويا على النحو التالي: الفقرة ١ من منطوقه بحذف عبارة "وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ؛" وإضافة عبارة "رهنًا بالأحكام الواجبة التطبيق لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ" في نهاية الفقرة.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/48/L.38، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع المقرر A/C.2/48/L.41

٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد لياندرو اريانو روسينديز (المكسيك) مشروع المقرر المعنون "التقريران المطلوبان في قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢" (A/C.2/48/L.41).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/48/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٣).

جيم - مشروع القرار A/C.2/48/L.46

١٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين، مشروع القرار المعنون "نشر مبادئ اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية" (A/C.2/48/L.46).

١١ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب الرئيس، السيد لياندرو اريانو روسينديز (المكسيك)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/48/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني).

البند ٩٩ (١) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا

ألف - مشروع القرار الوارد في مرفق المقرر ٤/٢ للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، وخاصة في افريقيا (A/48/226/Add.1، التذييل الثاني)

١٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الثامنة والأربعين باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق المقرر ٤/٢ للجنة التفاوض الحكومية الدولية الذي يرد في الوثيقة A/48/226/Add.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/48/L.47 و L.80

١٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وارمينيا، واوكرانيا، وبييلاروس، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وهنغاريا، مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي في رصد المشاكل البيئية العالمية" (A/C.2/48/L.47)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية،

"وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) الذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

"وإذ تحيط علما بالمقرر ٣٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإنذار المبكر بحالات الطوارئ البيئية والتنبؤ بها^(٤) والمقرر ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة^(٥)،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريود دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 و التصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) المرجع السابق، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)،

المرفق.

(٥) المرجع السابق، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)، المرفق.

"وإذ تحيط علماً كذلك بالأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية باستخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتيها الخامسة والثلاثين^(١) والسادسة والثلاثين^(٢) وبخاصة الأجزاء التي نوهت فيها اللجنة بأهمية الاستشعار من بُعد بواسطة السواتل من أجل رصد بيئة الأرض ولا سيما لأغراض دراسة ورصد التغير العالمي،

"وإذ تأخذ في حسابها الأنشطة الجارية التي تبذلها اللجنة المعنية بسواتل رصد كوكب الأرض دعماً لعمليات الرصد البيئي العالمي والتطبيقات ذات الصلة،

"وإذ تضع في اعتبارها أهمية مشاركة الأجهزة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها، في عملية رصد الأرض وخاصة في برامجها المتعلقة بالرصد البيئي وكذلك الحاجة إلى توفير قدرات للإنذار المبكر في تلك البرامج،

"وإذ تدرك الحاجة إلى جعل رصد الأرض وسيلة أكثر كفاءة من أجل الاستشعار والتقييم في المجال البيئي لجميع العناصر التي تؤثر على البيئة العالمية بما يكفل نهجاً متوازناً يتبع للعمل بصورة خاصة على تلبية احتياجات البلدان النامية،

"وإذ تدرك كذلك الإمكانيات والأهمية التي تنطوي عليها الطرائق والتكنولوجيات والتقنيات المتاحة حالياً من أجل رصد المشاكل البيئية العالمية وتقييمها والتنبؤ بها بما في ذلك الاستشعار من بُعد والرصد من الفضاء الخارجي،

"١ - تدعو الحكومات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلا في إطار ولايتها، وكذلك الهيئات ذات الصلة الأخرى إلى القيام، حسب الملائم، باستعراض مساهمتها في التعاون الدولي في مجال الرصد البيئي بما في ذلك الاستشعار من بُعد والتقييم من الفضاء الخارجي مع تقديم الدعم المناسب لهذه الأنشطة ضمن الموارد المتاحة؛

(٥) المرجع السابق، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20).

(٦) المرجع السابق، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20).

"٢ - تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد بالتعاون مع جميع الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها تقريراً يقدم الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة، عن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي، بحيث يشمل مقترحات وتوصيات ضمن سياق جدول أعمال القرن ٢١، بالإضافة الى استعراض لبرنامج رصد الأرض، آخذاً بعين الاعتبار المقررات الصادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة عشرة؛

"٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن ينظر في دورته الثامنة عشرة في التقرير المذكور أعلاه، وأن يقدم النتائج والتوصيات التي يخلص إليها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي."

١٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض على اللجنة مشروع القرار المقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد لياندرو اريانو ريسيندز (المكسيك)، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/48/L.47. (A/C.2/48/L.80)،

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/48/L.80 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الرابع).

١٧ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار A/C.2/48/L.80، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/48/L.74 بسحبه.

البند ٩٩ (ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية
الجزرية الصغيرة

مشروعاً القرارين A/C.2/48/L.12 و L.78

١٨ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة" (A/C.2/48/L.12)، ونقح مشروع القرار شفويًا:

(أ) بحذف كلمة "تقرير" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ١١ من المنطوق. وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٨) وبالذات جدول أعمال القرن ٢١^(٩) الفصل ١٧، الفرع زاي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التدابير المحددة المتخذة لصالح البلدان النامية الجزرية الصغيرة،

"وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة،

"وإذ تؤكد من جديد على وجه الخصوص، أهداف المؤتمر وغاياته المحددة في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ١٨٩/٤٧، وإذ تدرك أهمية المساهمة التي يمكن أن تتم من خلال نجاح تحقيقها بالنسبة لتعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا فيما يتعلق بالدول النامية الجزرية الصغيرة،

"وإذ تشدد على أن الخيارات الإنمائية للدول النامية الجزرية الصغيرة محدودة، مما يرتب تحديات خاصة للتنمية المستدامة ولتنفيذها، وأن الدول النامية الجزرية الصغيرة ستكون مغفولة اليدين في مواجهة هذه التحديات دون توافر التعاون والمساعدة من جانب المجتمع الدولي،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأمر يقتضي تمكين العملية التحضيرية الجارية على المستوى الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، من إنجاز أعمالها قبل انعقاد المؤتمر نفسه،

"١ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة عن دورتها التنظيمية والأولى^(١٠)؛

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب).

(٩) المرجع نفسه، "المجلد الأول: القرارات الصادرة عن المؤتمر"، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) A/48/36.

٢" - تقرر أن يعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٣" - تحت مرة أخرى على أن يكون التمثيل في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٤" - تقرر أن تعقد مشاورات قبل المؤتمر بيوم واحد في مكان انعقاد المؤتمر يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٥" - تقرر أيضا أن تستأنف الدورة الأولى للجنة التحضيرية لفترة خمسة أيام عمل من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ لإنهاء الأعمال التحضيرية الموكلة إليها في الفقرة ١١ من القرار ١٨٩/٤٧، بما في ذلك مشروع برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة الوارد في المرفق الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية مع ضرورة إتاحة التسهيلات الكافية لهذا الغرض ضمن حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٦" - تؤيد القرارين ١ و ٤ للجنة التحضيرية فيما يتعلق بمشاركة أعضاء منتسبين في اللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك المجموعات الرئيسية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية^(١١)؛

٧ - تؤيد أيضا القرارين ٣ و ١٣ للجنة التحضيرية^(١٢) وتقرر أن تحيل النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر للإقرار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعمل، بالتشاور مع الوكالات والمنظمات ذات الصلة بالأمم المتحدة مراعيًا ما قد يتلقاه من الوكالات المانحة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وكذلك من المنظمات غير الحكومية، على أن يضمن تقديم التقرير المطلوب في القرار ١١ الصادر عن اللجنة التحضيرية، في الموعد المناسب إلى اللجنة المذكورة في دورتها المستأنفة^(١٣)؛

(١١) المرجع السابق، الجزء الأول، الفصل الخامس.

(١٢) المرجع السابق، الجزء الثاني، الفصل السابع.

(١٣) المرجع السابق.

" ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يضمن من خلال إدارة شؤون الإعلام، تلقي أهداف ومقاصد المؤتمر أوسع نشر ممكن بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع المشاركة الفعالة في المؤتمر وعملياته التحضيرية وتقديم المساعدة لهما:

" ١٠ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات المنشأ من أجل مساعدة الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نموا على المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على المساهمة بسخاء في الصندوق.

" ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان 'المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد لياندر أريانو ريسينديز (المكسيك)، مشروع قرار قدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/48/L.12 (A/C.2/48/L.78).

٢٠ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.2/48/SR.47).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، مشروع القرار A/C.2/48/L.78 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الخامس).

البند ٩٩ (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

مشروع القرار A/C.2/48/L.44

٢٢ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، مشروع قرار معنونا "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"، (A/C.2/48/L.44).

٢٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد لياندر أريانو ريسينديز (المكسيك) للجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار، ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، بعد العبارة "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"، تضاف كلمة "(المؤتمر)";

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق في السطر الثاني بعد كلمة "المؤتمر"، حذفت بقية الفقرة؛

(ج) أضيفت فقرة ٨ جديدة في المنطوق فيما يلي نصها:

"تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون 'الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال' في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية'."

٢٤ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.2/48/SR.47).

٢٥ - وقام كذلك ممثل مصر، باسم بنن أيضا، بتنقيح مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "٢٨ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤" بعبارة "١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤" في الفقرة ٣ من المنطوق.

٢٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى الرئيس ببيان (انظر A/C.2/48/SR.47).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، مشروع القرار A/C.2/48/L.44، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت، (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار السادس).

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوريا ببيان (انظر A/C.2/48/SR.47).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
المتعلقة بتغير المناخ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، التي جرى التفاوض بشأنها تحت رعايتها وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في استيفاء شروط بدء نفاذ الإتفاقية، المنصوص عليها في المادة ٢٣ منها^(٤) وبالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما كذلك بأنه وفقا للمفردة ٤ من المادة ٧ من الإتفاقية، تدعو الأمانة المؤقتة للإتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية،

وقد نظرت في التوصية المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة بشأن مؤتمر الدول الأطراف^(٥)، والمذكورة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٦)،

(٤) A/AC.237/18 (Part II)، و Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٥) A/AC.237/41.

(٦) A/48/563.

وإذ توضع في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ - تقرر، أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن يخضع ذلك للأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - تقبل مع عظيم التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في برلين؛

٣ - تقرر أن تدرج الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في خطة المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

مشروع القرار الثاني

نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٧) يتضمن مبادئ أساسية لتحقيق التنمية المستدامة على أساس مشاركة عالمية جديدة ومنصفة،

وإذ تدرك أن نشر مبادئ الاعلان سيسهم في زيادة الوعي العام بالحاجة الى اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء مسائل التنمية والبيئة،

(١٧) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ولاسيما الفقرة ٤ (أ) منه التي أوصت فيها بأن تقوم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بتشجيع ادماج مبادئ الاعلان في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٨)، وإذ تشير الى الفقرتين ٣٢ و ٤٢ من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى^(٩)،

وإذ تشير الى أن الوزراء والمشاركين الآخرين في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الأولى قد شددوا على الحاجة الى تشجيع نشر مبادئ الاعلان على نطاق واسع على جميع المستويات بغية زيادة الوعي العام بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا الى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون "تعزيز التعليم والوعي العام والتدريب"،

١ - تحث جميع الحكومات على تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٧) على نطاق واسع على الصعيدين العام والخاص؛

٢ - تطلب الى الأمين العام العمل على قيام الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بنشر الاعلان على نطاق واسع، وعلى إدماج مبادئه في برامجها وعملياتها وفقا للفقرتين ٣٢ و ٤٢ من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الأولى^(٩)،

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩) E/1993/25/Add.1.

مشروع القرار الثالث

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، وكذلك المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة التوصية التي دعا فيها المؤتمر الجمعية العامة إلى أن تنشئ، تحت إشرافها، لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، لاسيما في افريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠)، وبخاصة الفقرات ١-١٢ إلى ٤-١٢ منه، يشير إلى التصحر و/أو الجفاف بوصفه مشكلة ذات بعد عالمي، تؤثر على سدس سكان العالم وربع مجموعة مساحة اليابسة في العالم وتقتضي استجابة عامة النطاق، حسبما هو مبين في الفقرة ٤-١٢ من جدول أعمال القرن ٢١، وأنه يتعين اتخاذ تدابير ملموسة في جميع المناطق ولاسيما في افريقيا، في إطار الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد هدف وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأنه يجب تنفيذها بأسرع ما في الإمكان،

(٢٠) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الموضوعيتين الأولى والثانية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في المفاوضات بشأن الاتفاقية، وفقا للقرار
١٨٨/٤٧ (٣١)؛

١ - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا على أن تكمل المفاوضات بنجاح بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - تقرر أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة واحدة بعد اعتماد الاتفاقية كيما تستعرض الحالة في الفترة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لكل منطقة؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد دورة لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بعد اعتماد الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة لمواصلة عمل الأمانة المخصصة وفريق الخبراء المتعدد التخصصات لخدمة تلك الدورة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر تمويل عملية التفاوض من الموارد القائمة في ميزانية الأمم المتحدة دون أن يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها البرنامجية، ومن التبرعات التي تقدم الى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ١٨٨/٤٧ خصيصا لذلك الغرض طوال فترة المفاوضات، والذي يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية ترحيل الموارد من التبرعات من سنة مالية الى الأخرى؛

٥ - تلاحظ ما قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتناول التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية تنفيذا لولايتها، وتدعو هذه الجهات الى مواصلة تقديم ذلك الدعم؛

٦ - تلاحظ مع التقدير بالمساهمات الأولية المقدمة الى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وسائر المنظمات المهمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الى مواصلة دعمها للصندوق؛

٧ - تدعو المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي بوسعها أن تقدم تبرعات الى أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية و/أو مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية/برنامج الأمم المتحدة الانمائي وأي منظمات دولية واقليمية أخرى ذات صلة، الى تقديم التبرعات الى تلك الجهات كيما يمكنها مساعدة البلدان المتأثرة بالجفاف و/أو التصحر في جميع المناطق، ولاسيما في افريقيا، في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض؛

٨ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة الى صندوق التبرعات الخاص المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولاسيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وسائر المنظمات المهمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء الى الصندوق؛

٩ - تلاحظ كذلك الترتيبات التي وضعها الأمين العام وبالدعم المشكور المقدم من المنظمات والأجهزة والبرامج ذات الصلة أو المهمة بالأمر ومن الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ودون الاقليمية والاقليمية في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وتدعوها الى مواصلة مشاركتها بصورة ايجابية في عمل اللجنة في المستقبل؛

١٠ - تحث الحكومات على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع اللجان الاقليمية والمنظمات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية، تنظيم أنشطة لدعم عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، تشارك فيها، حسب الاقتضاء، الأوساط العلمية والصناعية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من المجموعات المهمة؛

١١ - تلاحظ المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للمنطقة الساحلية - السودانية/برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى البلدان المشمولة بولايتته في أعمالها التحضيرية لعملية التفاوض ومشاركتها في هذه العملية، وتدعو المكتب الى مواصلة دعم الحكومات المعنية، والى مواصلة تعبئة الموارد لهذا الغرض؛

١٢ - تلاحظ أيضا المساهمة البناءة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لنجاح عملية التفاوض، وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومع مراعاة الاجراءات المستخدمة في عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وتشجع هذه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما من البلدان النامية، على مواصلة المساهمة في نجاح عملية التفاوض؛

١٣ - تؤكد من جديد طلبها الى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن المفاوضات الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وسائر الهيئات المختصة؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات العلمية وغيرها من المؤسسات المعنية، الى هذا القرار؛

١٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا" في إطار بند في جدول الأعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

مشروع القرار الرابع

تعزيز التعاون الدولي في رصد المشاكل البيئية العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٢) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٣) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك المبدأ ٢ من الإعلان الذي ينص على أن الدول تتمتع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٧/١٦ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر بحالات الطوارئ البيئية والتنبؤ بها^(٢٤) والمقرر ٢٦/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة^(٢٥)،

وإذ تحيط علما كذلك بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الخامسة والثلاثين^(٢٦) والسادسة والثلاثين^(٢٧) وبخاصة الأجزاء التي نوهت فيها اللجنة بأهمية الاستشعار من بُعد بواسطة السواتل من أجل رصد بيئة الأرض ولا سيما لأغراض دراسة ورصد التغير العالمي،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأنشطة الجارية التي تقوم بها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض دعما لعمليات الرصد البيئي العالمي والتطبيقات ذات الصلة،

(٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريود دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات) القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)،

المرفق.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)، المرفق.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20).

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20).

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مشاركة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من مؤسساتها ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، في خطة "رصد الأرض" وخاصة في برامجها المتعلقة بالرصد البيئي، وكذلك الحاجة الى توفير قدرات للإنذار المبكر في تلك البرامج،

وإذ تدرك الحاجة الى جعل خطة "رصد الأرض" أداة أكثر كفاءة للاستشعار البيئي ولتقييم جميع العناصر التي تؤثر على البيئة العالمية بغية ضمان اتباع نهج متوازن في تلبية احتياجات البلدان النامية بوجه خاص،

وإذ تدرك أيضا الإمكانات والأهمية التي تنطوي عليها الأساليب والتكنولوجيات والتقنيات المتاحة حاليا لرصد المشاكل البيئية العالمية وتقييمها والتنبؤ بها بما في ذلك الاستشعار من بُعد والرصد من الفضاء الخارجي،

١ - تدعو الحكومات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كلا في إطار ولايتها، وغير ذلك من الكيانات ذات الصلة الأخرى الى القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض مساهمتها في التعاون الدولي في مجال الرصد البيئي، بما في ذلك ما يتصل بالبيئة من استشعار من بُعد وتقييم للبيانات وتقديم الدعم المناسب لهذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

٢ - تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد تقريرا يقدم الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة، عن أنشطة البرنامج في مجال الرصد البيئي، يتضمن مقترحات وتوصيات في سياق جدول أعمال القرن ٢١، واستعراضا لخطة "رصد الأرض"، آخذا في الاعتبار المقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة عشرة، وذلك بالتعاون مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، وخارجها حسب الاقتضاء؛

٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن ينظر في دورته الثامنة عشرة في التقرير المذكور أعلاه، وأن يقدم النتائج والتوصيات التي يخلص إليها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الخامس

المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢٨) وبالذات جدول أعمال القرن ٢١^(٢٩) الفصل ١٧، الفرع زاي، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن التدابير المحددة لصالح البلدان النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ تؤكد من جديد على وجه الخصوص، أهداف المؤتمر وغاياته المحددة في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ١٨٩/٤٧، وإذ تدرك أهمية ما يمكن أن يترتب على النجاح في تحقيقها من مساهمة في تعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا للدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ تشدد على أنه لما كانت الخيارات الإنمائية المتاحة للدول النامية الجزرية الصغيرة محدودة، فإن التخطيط للتنمية المستدامة وتنفيذها يواجهان تحديات خاصة، وعلى أن الدول النامية الجزرية الصغيرة ستجد من الصعب مواجهة هذه التحديات دون توافر التعاون والمساعدة من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشدد أيضا على أن الأمر يقتضي تمكين العملية التحضيرية الجارية على المستوى الحكومي الدولي للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، من إنجاز أعمالها قبل انعقاد المؤتمر نفسه،

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات).

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد الأول: القرارات الصادرة عن المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

- ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة عن دورتها التنظيمية والأولى^(٣٠)؛
- ٢ - تقرر أن يعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، على أن يشمل عقد جزء رفيع المستوى في ٥ و ٦ أيار/مايو؛
- ٣ - تحت مرة أخرى على أن يكون التمثيل في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛
- ٤ - تقرر أن تعقد مشاورات قبل المؤتمر ليوم واحد في مكان انعقاد المؤتمر هو يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛
- ٥ - تقرر أيضا أن تستأنف في نيويورك الدورة الأولى للجنة التحضيرية لفترة خمسة أيام عمل، من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ لإكمال الأعمال التحضيرية الموكلة إليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٨٩/٤٧، بما في ذلك مشروع برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة الوارد في المرفق الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، وأن تتاح التسهيلات الكافية لهذا الغرض ضمن حدود الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛
- ٦ - تؤيد القرارين ١ و ٤ للجنة التحضيرية فيما يتعلق بالمشاركة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية^(٣١) من جانب الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك المجموعات الرئيسية؛
- ٧ - تؤيد أيضا القرارين ٣ و ١٣ للجنة التحضيرية^(٣٢) وتقرر أن تحيل النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت إلى المؤتمر لإقرارهما؛

(٣٠) A/48/36.

(٣١) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الخامس.

(٣٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل السابع.

٨ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومع مراعاة ما قد يتلقاه من الوكالات المانحة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وكذلك من المنظمات غير الحكومية من ملاحظات، بالعمل على تقديم التقرير المطلوب في القرار ١١ للجنة التحضيرية في الموعد المناسب إلى اللجنة المذكورة في دورتها المستأنفة^(٣٣)؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يعمل، عن طريق إدارة شؤون الإعلام، على نشر أهداف ومقاصد المؤتمر على أوسع نطاق ممكن لدى الدول الأعضاء وعلى المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع مشاركتها الفعالة في المؤتمر وعمليته التحضيرية ودعمها لهما؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات المنشأ لغرض مساعدة الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نموا على المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على المساهمة بسخاء في الصندوق إلى القيام بذلك؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند الفرعي المعنون "المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة"، في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار السادس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة
المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("المؤتمر")،

(٣٣) المرجع نفسه.

وإذ تلاحظ أن المؤتمر عقد دورته التنظيمية في نيويورك، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وعقد دورته الثانية، في نيويورك أيضا، في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وافقت على إعداد ورقتي معلومات، إحداهما عن النهج الحذر، والأخرى عن مفهوم الاستدامة القصوى لحصيلة الصيد،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه المؤتمر خلال عام ١٩٩٣^(٣٤)،

وإذ تحيط علما بالتوصيات التي قدمها المؤتمر إلى الجمعية العامة، على النحو الوارد في تقرير المؤتمر عن دورته الثانية^(٣٥)، المتعلقة بطلبه عقد دورتين أخريين في عام ١٩٩٤ من أجل استكمال أعماله،

واقترانها منها بأن من المهم أن تكون المشاركة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن كيما يضمن له النجاح،

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن يستكمل المؤتمر أعماله قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

٣ - توافق على عقد دورتين أخريين للمؤتمر، في نيويورك، من ١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفقا لتوصية المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات لدورتي المؤتمر هاتين، مقرونة بتسهيلات تتيح للمؤتمر أن يعقد اجتماعين متزامنين خلال الدورتين؛

(٣٤) A/48/479.

(٣٥) A/CONF.164/16، الفقرة ٢٥ (أ).

٥ - تجدد طلبها إلى الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات المنشأ عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، بغرض مساعدة البلدان النامية، وخاصة أكثرها اهتماماً بموضوع المؤتمر، لا سيما أقلها نمواً، على المشاركة بصورة تامة وفعالة في المؤتمر، وتعرب عن تقديرها لما قُدم إلى الصندوق من تبرعات حتى الآن؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على الوفود، في أقرب وقت ممكن، ورقتي المعلومات اللتين تعدهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين التقرير النهائي عن أعمال المؤتمر،

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً فرعياً معنوناً "الاستغلال المستدام للموارد الحية في أعالي البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

* * *

٣٠ - كما أوصت اللجنة الثانية للجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقريران المطلوبان في قراري الجمعية العامة

١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

تقرر الجمعية العامة، بناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقف إعداد التقريرين المطلوبين في قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وعن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، على التوالي.

— — — — —